

Distr.: General
12 December 2007
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العامة



الدورة الثانية

نوسا دوا، إندونيسيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية

تنفيذ القرار ٧/١ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- أثناء المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة ومكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة بتقديم اقتراح مشترك يتناول مسائل في الاتفاقية لها صلة برشو الموظفين المدنيين الدوليين. ولم يحقق الاقتراح توافقاً في الآراء وبقي تجريم الارشاد غير إلزامي.^(١)

٢- بيد أن المبادرة أدت إلى إدراج فقرة في القرار ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجب الاتفاقية تطلب فيها إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن ينظر في مسألة تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعاً في الحسبان مسائل الامتيازات والحصانات وكذلك مسألة الولاية القضائية ودور المنظمات الدولية.

* CAC/COSP/2008/1

^(١) للاطلاع على معلومات إضافية مفصلة عن المناقشات التي دارت أثناء عملية التفاوض، انظر المذكرة المقدمة من الأمانة بشأن مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية (CAC/COSP/2006/8).



٣- وقد طلب المؤتمر إلى الأمانة، في قراره ٧/١ المعنون "النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية"، أن تنظم حواراً مفتوحاً بين المنظمات الدولية والدول الأطراف المهتمة يتناول المسائل ذات الصلة بتجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية وبالامتيازات والحصانات والولاية القضائية ودور المنظمات الدولية وأن تقدم تقريراً بذلك إلى المؤتمر في دورته الثانية. وشجع المؤتمر الدول الأطراف أيضاً على أن تبادر إلى تجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية عندما يكون ذلك مناسباً ومتسقاً مع مبادئها فيما يتعلق بالولاية القضائية. وعلاوة على ذلك، أعربت الدول الأطراف عن التزامها، بصفتها دولاً أعضاء في المنظمات الدولية العمومية، بمواءمة القواعد المالية وغيرها من قواعد النزاهة العمومية في تلك المنظمات مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية وباستخدام أصواتها في المنظمات المشتركة فيها لتحقيق تلك الغاية.

ألف- البعد الخارجي: تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، والامتيازات والحصانات، والولاية القضائية، ودور المنظمات الدولية

٤- كان الاقتراح الأصلي المشترك لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الشؤون القانونية يجعل لزاماً على الدول الأطراف تجريم ارتشاء موظفي المنظمات الدولية العمومية. فالاتفاقية تجرم إزامياً أفعال "وعد أو عرض أو منح" الرشوة إلى كل من الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة ١٦، الفقرة ١)، بينما تجرم ارتشاء، أي "التماس أو قبول" الرشوة يكون إزامياً عندما يكون المحرم موظفاً عمومياً وطنياً ويكون اختيارياً عندما يكون المحرم موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظف منظمة دولية عمومية (المادة ١٥، الفقرة الفرعية (ب) والمادة ١٦، الفقرة ٢). وبينما يمكن معالجة عدم تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب من خلال وجود الحكم الإلزامي في الاتفاقية الذي ينص على تجريم رشو الموظفين العموميين وارتشائهم، لا ينطبق الحكم نفسه على موظفي المنظمات الدولية.

٥- ويتطلب النظر في الفساد في المنظمات الدولية التأمل بعناية أيضاً في مسألة الامتيازات والحصانات بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (أولاً) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (قرار الجمعية العامة ١٧٩ (ثانياً)، ولا سيما المسائل ذات الصلة بشروط ومتطلبات إسقاط تلك الحصانات. وأثناء اجتماعات اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، استرعت وفود عديدة النظر إلى أن صياغة حكم إلزامي بشأن ارتشاء موظفي المنظمات الدولية العمومية يمكن أن يخلق نزاعات غير مقصودة وغير مرغوب فيها مع الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تحكم الامتيازات والحصانات. ولذلك أُنقذ على أن تشير الأعمال التحضيرية للمفاوضات إلى أنه من غير المقصود أن تؤثر المادة ١٦ في أي حصانات

يمكن أن يتمتع بها الموظفون العموميون الأجانب أو موظفو المنظمات الدولية العمومية وفقا للقانون الدولي.^(٢) وعلاوة على ذلك، أُنقِص على أن تشير الأعمال التحضيرية إلى أن الوفود التي تتفاوض بشأن الاتفاقية تعتبر أن من الأهمية بمكان أن تقوم أي دولة طرف لم تكن قد جُرمت هذا الفعل، بقدر ما تسمح بذلك قوانينها، بتقديم المساعدة والتعاون فيما يتعلق بالتحقيق في هذا الفعل وملاحقته قضائيا من قبل دولة طرف قامت بتجريمه وفقا للاتفاقية، وأن تتجنب، إذا كان ذلك ممكنا، السماح للعقبات التقنية، كإعدام ازدواجية التجريم، بأن تحول دون تبادل المعلومات اللازمة لتقديم الموظفين المجرمين إلى القضاء.^(٣)

٦- وقد أشارت شواغل أخرى أعربت عنها بعض الوفود إلى أن تجريم ارتشاء موظفي المنظمات الدولية العمومية يمكن أن ينطوي على توسيع الولاية القضائية بما يتجاوز الولاية القائمة على أساس مبدأ الإقليمية والسماح بالتالي بالولاية القضائية خارج الولاية الإقليمية.^(٤)

٧- وهناك مسألة أخرى هي دور المنظمات الدولية. ففي حالة التحقيقات الجنائية الداخلية المتعلقة بجالات الفساد التي يُزعم أن موظفي منظمات دولية عمومية قد ارتكبوها، تواجه المنظمات الدولية والدول التحدي المتمثل بتعاونها بشكل فعال. ولا تتناول الاتفاقية تلك المسألة ولكن معالجة الفساد في المنظمات الدولية قد ينطوي على حالات يمكن أن يعتمد فيها التحقيق الذي تجريه المنظمة الدولية على معلومات أو أدلة تحتفظ بها دولة عضو والعكس بالعكس. وهذا ما يثير مسألة جدوى المساعدة القانونية المتبادلة فيما بين المنظمات الدولية وبين الدولية والدول الأعضاء.

٨- وتتصل مسألة استرداد الموجودات بصورة وثيقة بمسألة التعاون الدولي الفعال. ولما كانت الأمم المتحدة تنخرط بصورة متزايدة في المساعدة المتصلة بالتعاون التقني ويقدم المانحون بصورة متزايدة إلى المنظمات المتعددة الأطراف أموالا للمساعدة الإنمائية دعما للمساعدة التقنية أو الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالمشاريع، يصبح من المهم بصورة متزايدة للمنظمات الدولية العمومية والدول الأعضاء فيها أن تكحون المنظمات قادرة على استرداد أية أموال أو ممتلكات أخرى فقدت من خلال الفساد. وكان الاقتراح الأصلي المشترك بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الشؤون القانونية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد تضمن إشارة شاملة إلى المسألة واقترح أن تتضمن الاتفاقية صيغة تسمح للمنظمات الدولية العمومية بتقديم الطلبات مباشرة إلى الدول الأطراف من أجل إرجاع الموجودات.

^(٢) A/58/422/Add.1، الفقرة ٢٣.

^(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

^(٤) A/AC.261/3/Rev.2، الحاشية ١١٤.

باء- البعد الداخلي: التصدي للفساد داخل المنظمات الدولية العمومية

٩- بغية التصدي للفساد والأشكال الأخرى من سوء السلوك بين موظفي المنظمات الدولية العمومية يتوجب أن تكون لديها لوائح وقواعد داخلية مناسبة.

١٠- وتمثل الاتفاقية صكا قانونيا دوليا هو بطبيعته صك وضعت الدول وينطبق عليها. ولا تنطبق الاتفاقية على الهيئات الحكومية الدولية كالأمم المتحدة. فالأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، تخضع للوائح وقواعد مالية وإدارية داخلية. وتوفر هذه اللوائح والقواعد للمنظمات الإطار الذي يمكنها من مواجهة جميع المسائل التنظيمية والإدارية والمالية والموظفية ذات الصلة بأنشطتها ومن التصدي أيضا لحالات سوء السلوك المحتملة.

١١- وعلاوة على ذلك تنظم شروط خدمة الموظفين المدنيين الدوليين من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أرست معايير مشتركة للخدمة في منظومة الأمم المتحدة بكاملها. ويرد مركز موظفي الأمم المتحدة وحقوقهم الأساسية وواجباتهم في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. واستكمالاً لهذه الصكوك، هناك صكوك أخرى مثل "معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية" التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتوجد لدى بعض المنظمات أدلة قواعد أخلاقية وصكوك أخرى بغية القيام بطريقة وقائية وقسرية بمعالجة حالات الفساد المحتملة بين موظفيها. وتوفر قائمة الصكوك غير الشاملة هذه لمحة عن القواعد واللوائح القائمة التي تخضع لها المنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، تضطلع منظومة الأمم المتحدة حالياً بمجهود أعمق لإصلاح نظامها الداخلي المتعلق بإقامة العدل، كما تقوم معظم الوكالات والصناديق والبرامج باستعراض ورفع مستوى لوائحها وقواعدها الداخلية على أساس منتظم بغية معالجة مسائل سوء السلوك بطريقة أشمل.

١٢- وظل التصدي للفساد في المنظمات الدولية العمومية تحدياً صعباً بسبب الثغرات الموجودة في اللوائح القائمة وبسبب القدرة المحدودة لدى نظم إقامة العدل الداخلية فيما يتعلق بإنفاذ التدابير وإجراء التحقيقات المتعمقة والوصول إلى الحسابات المالية الخارجية. أما الإمكانية المتاحة للمنظمات الدولية للتعاون فيما بينها أو لتعاون بعضها مع البعض الآخر أو لالتماس المساعدة من الدول الأعضاء في التحقيقات الجنائية الداخلية فمحدود وبينما يظهر أن استرداد الموجودات يمثل تحدياً أكبر من ذلك.

١٣- ولا توفر الاتفاقية إطاراً شاملاً ومتميناً للدول الأعضاء لكي تمنع الفساد وتكافحه بصورة فعالة وتتعاون بكفاءة فيما بينها فحسب، بل تمثل أيضاً معياراً يمكن على أساسه استعراض ومقارنة اللوائح والقواعد الداخلية في المنظمات الدولية. وتشمل الاتفاقية على أحدث مجموعة من المعايير والمبادئ التي تلائم أيضاً المنظمات الدولية ولوائحها وقواعدها.

١٤- وقد يثبت أن الاستعراض الداخلي للوائح وقواعد الأمم المتحدة عملية مفيدة لتقدير ما إذا كان إطارها الرقابي متسقاً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. ونتيجة ذلك، يمكن للمنظمات أن تنظر في استعراض أو رفع مستوى بعض هذه القواعد لكي تعالج حالات سوء السلوك المحتملة بصورة صحيحة وتتوصل إلى أحدث مكونات الاتفاقية.

جيم- نهج ذو شقين

١٥- تناول مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ قرار المؤتمر ٧/١ بطريقتين. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، اتصلت الأمانة العامة رسمياً بالدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الدولية ملتزمة رأيها في المسائل المجسدة في القرار وفيما يتعلق باهتمامها بالمشاركة في حوار مفتوح. وقد ردت ٣٢ بلداً و١٨ منظمة دولية^(٥) مُعربة عن اهتمامها ومشجعة على تنفيذ القرار ٧/١. وقد اجتمع في فيينا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ حضرته الدول والمنظمات لمواصلة الحوار المفتوح المقرر.

١٦- وبموازرة ذلك، قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، اقتراحاً إلى أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق باتخاذ مبادرة نزهة مؤسسية على نطاق المنظومة من أجل توسيع مبادئ ومعايير الاتفاقية لتشمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وقد أيد المجلس توصية اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج بأن تقوم اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى وشبكاتهما ذات الصلة بالعمل بنشاط على متابعة المسألة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وطلب إلى أعضاء المجلس تعيين ممثلين اثنين لكلٍ منهم للاضطلاع باستعراض القواعد واللوائح الداخلية في مقابل معايير الاتفاقية. وقد قدمت لمحة عامة عن مبادئ الاتفاقية ذات الصلة بغية تقديم الإرشاد إلى المنظمات في هذه العملية إلى جانب جدول زمني مقترح للعمل. وفي أيلول/سبتمبر، نُظِم اجتماع في فيينا مع الممثلين الذين عينهم أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين بغية تقاسم ومقارنة النتائج المتعلقة بالعمل الأولي الذي اضطلع به وفقاً لهذه العملية التشاورية الطوعية المتعلقة باستعراض القواعد واللوائح الداخلية.

^(٥)الدول الأطراف: الأرجنتين وإكوادور وألمانيا واندونيسيا وأوروغواي وإيطاليا وباكستان وبولندا وبيلاروس وتركيا والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا والصين وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكوت ديفوار ولاتفيا ومدغشقر ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وإيونان. المنظمات الدولية: مصرف التنمية الآسيوي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والمفوضية الأوروبية وأمانة الجماعة الكاريبية وأمانة الكومنولث ومجلس أوروبا واتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ويوروجست ومكتب الشرطة الأوروبية ومنظمة الأغذية والزراعة ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وترتيب فاستار بشأن ضوابط لتصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

ثانياً- الحوار المفتوح بشأن تجريم رشو الموظفين العموميين الدوليين، والامتيازات والحصانات، والولاية القضائية، ودور المنظمات الدولية

١٧- عقد اجتماع لإجراء الحوار المفتوح بين الدول والمنظمات في فيينا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.^(٦)

١٨- وكانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في الحوار المفتوح: الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وإندونيسيا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش وبولندا وبوليفيا وبيلاروس وتركيا والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا ورومانيا وزمبابوي والسلفادور والسويد والصين وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوبا ولاتفيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

١٩- وكانت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية ممثلة في الاجتماع: ألمانيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا وكوت ديفوار واليابان.

٢٠- وكانت وحدات الأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية ممثلة في الاجتماع: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الشؤون القانونية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وبرنامج الغذاء العالمي.

٢١- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة أيضا في الاجتماع: مجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية ويوروجست ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والانتربول ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة وترتيب فاستار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام والمنظمة العالمية للجمارك.

٢٢- وقد رحب المشاركون بالحوار المفتوح وشددوا على الأهمية المتنامية للتصدي للفساد في المنظمات الدولية باعتباره مسألة ذات أولوية، ولا سيما نظرا إلى تأثيره في التنمية. واعتبرت بعض الدول أن تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية ينبغي أن يكون نقطة الانطلاق لتعزيز قيام تعاون أكبر بين المنظمات الدولية والدول.

^(٦) وُزِعَ ملخص أكثر تفصيلا عن المناقشات على الدول الأعضاء وهو متاح باللغة الإنكليزية من الأمانة.

٢٣- وأعربت معظم الوفود عن الحاجة إلى الحصول على المزيد من المعلومات والبيانات من المنظمات الدولية عن الحالات الفعلية وطلبت إلى المنظمات الحاضرة في الاجتماع توفير

معلومات مباشرة عن عدد حالات سوء السلوك المزعومة وعن عدد حالات إسقاط الحصانة وعن نتائج تلك الحالات. وأشارت بعض المنظمات إلى أنه حتى وإن كان جمع البيانات مفيدا فإنه قد يؤدي إلى تصورات خاطئة عن جسامة الوضع ولذلك فإنه لا بد من أن يترافق التحليل النوعي مع التحليل الكمي.

٢٤- ووصفت منظمات أخرى كيفية تصديها لحالات سوء السلوك المزعومة، بما في ذلك المبادرات الأخيرة الرامية إلى تعزيز النزاهة ومنع الفساد (إنشاء مكتب للأخلاقيات واعتماد مدونات لقواعد السلوك وإصدار قواعد بشأن الأنشطة الخارجية وتوظيف الأقارب وتحديث التوجيهات المتعلقة بإجراءات الاشتراء وأنشطة التدريب على الأخلاقيات وإذكاء الوعي إزاء الاحتيال واكتشافه). وقدمت بعض المنظمات معلومات مباشرة عن عدد من حالات سوء السلوك المزعومة التي يبلغ بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في كل سنة.

٢٥- ووفقا للمعلومات التي وفرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بدأ أن العمل والاشتراء اللذين لهما صلة بالميدان هما أكثر المجالات عرضة للفساد، إذ كان نحو من ٩٥ في المائة من التحقيقات التي قام بها المكتب يتناول حالات حدثت في الميدان وكانت لمعظمها صلة بالاشتراء. وقد بُلغ المكتب بما معدله ٣٥٠ حالة سوء سلوك مزعومة سنويا، كان ٣٠ في المائة منها يتعلق بالفساد. ومن بين هذه الحالات، أُحيل ما بين خمس وعشرة للملاحقة القضائية.

٢٦- وقد أفاد ممثل المفوضية الأوروبية بأن المفوضية حققت في حوالي ٢٠٠ ادعاء في عام ٢٠٠٦ كُشف من بينها ٤٣ حالة فساد أُحيلت خمس منها إلى السلطات الوطنية من أجل ملاحظتها جنائيا، مع التنويه بأنه كان لا بد من طلب إسقاط الحصانة. وذكر ممثل المفوضية أن لدى المفوضية ممارسة راسخة من التعاون مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بحالات سوء السلوك.

ألف- تجريم وارتشاء موظفي المنظمات الدولية العمومية

٢٧- اتخذت الوفود موقفا إيجابيا بصورة عامة من مسألة تجريم ارتشاء موظفي المنظمات الدولية العمومية. وذكرت عدة دول أن تشريعاتها الوطنية تجرم شكلي الرشوة، وإذا سلطت الضوء على الأثر الردي للتجريم، اقترحت أن تنظر بلدان أخرى جديا في القيام بذلك أيضا. وأشار إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أنه يجب أن يتمتع موظفو الأمم المتحدة بأعلى مستوى من الكفاءة المهنية والنزاهة. وشدد بعض المشاركين على أن تجريم فعل الارتشاء في القوانين الجنائية الوطنية سيكون له أثر إيجابي في تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية والمنظمات الدولية في التحقيقات المتعلقة بالفساد. وأكد أحد المتكلمين على أن تجريم الفعل لا يفيد إلا إذا التزمت الدول بالتحقيق فيه وإنفاذه وإلا كان للإفلات الواضح من العقاب أثر ضار. وأعرب متكلم عن رأي مفاده أنه لا يزال هناك عدد من الأسئلة دون جواب.

٢٨- ووصف ممثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية دور مكتبه في التحقيق في حالات سوء السلوك المزعومة وشدد بصورة خاصة على وظيفته المتعلقة بمساعدة الدول الأعضاء في الملاحقات القضائية الجنائية. وكثيرا ما تُجرى التحقيقات مع أخذ التشريعات الوطنية في الاعتبار. ويؤدي وجود قوانين ونظم قانونية وطنية مختلفة إلى جعل هذه المهمة صعبة بالنسبة للأمم المتحدة. ووجود حكم منسق عن الارتشاء سيؤدي في هذا الشأن إلى تسهيل مهمة المنظمة ويزيد أيضا من اهتمام أعضاء النيابة العامة بتلقي تلك الحالات وملاحقتها.

باء- المسائل ذات الصلة بالامتيازات والحصانات

٢٨- أفادت بعض الوفود بأن سلطات الملاحقة القضائية الوطنية تتردد في تسلّم قضايا فساد مزعوم من هيئات تحقيق داخلية أو تمتنع عن طلب إسقاط الحصانة، الأمر الذي يعود جزئيا إلى انعدام المعرفة عن مدى وحدود الامتيازات والحصانات. وبصورة مماثلة، أكدت منظمات عديدة على أن عدد الطلبات التي تتلقاها بشأن إسقاط الحصانة منخفضة. وشددت بعض الوفود على حاجة النيابات العامة الوطنية إلى الحصول على إرشاد واضح بشأن كيفية الشروع في طلب إسقاط الحصانة.

٣٠- ووصفت عدة منظمات ودول نظمها القانونية وأشارت بصورة خاصة إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها باعتبارهما الأساس القانوني الذي تستند إليه لتناول تلك المسائل. ووضعت المنظمات النظام القائم بشأن التماس التعاون فيما بين الدول والمنظمات وسبل الانتصاف المتاحة في حال فشل المشاورات. وجرى التشديد على أن الامتيازات والحصانات تُمنح للمنظمات وليس للأفراد وأن لدى المنظمات الدولية سلطة إسقاط تلك الحصانات عندما ترى المنظمة أن قيامها بذلك لا يمس باستقلالية وظائفها ويكون في مصلحة المنظمة. وشددت عدة منظمات على أن القرارات المتعلقة بإسقاط الحصانة ينبغي أن تصدر عن رئيس المنظمة. واعتُبر ذلك أمرا حاسما بالنسبة إلى استقلالية المنظمة.

٣١- وفي الحالات المناسبة، يتعين أن توضع في الاعتبار اتفاقات البلدان المضيضة التي تبرم بين المنظمات والدول المضيضة. وشدد أحد الوفود على أنه يمكن للمنظمات أن ترتقي إسقاط الحصانة جزئيا، كإسقاطها من الولاية القضائية فقط، لغرض السماح للسلطات الوطنية باتخاذ إجراءات محددة فيما يتعلق بالتحقيق.

جيم- المسائل ذات الصلة بمسألة الولاية القضائية وبدور المنظمات الدولية

٣٢- ناقش المشاركون التحديات المتصلة بالتحقيقات الجنائية التي تواجه هيئات التحقيق التابعة للمنظمات الدولية. واسترعى الانتباه بصورة خاصة إلى المشاكل التي يمكن أن تنشأ عندما ترغب المنظمات الدولية في تقاسم المعلومات مع السلطات الوطنية. وشدد أحد المتكلمين على أن المعلومات التي تجمعها المنظمات الدولية بالنسبة للإجراءات الجنائية، بينما سلطت عدة وفود الضوء على النطاق المحدود للتحقيقات الداخلية وعلى وصول المحققين الداخليين المحدود إلى المعلومات المالية. فبدون تلك الأدلة كثيرا ما يكون من الصعب على الولايات القضائية الوطنية تسلم تلك القضايا ومن ثم ملاحقتها قضائيا.

٣٣- وشددت وفود عديدة على أهمية حماية حقوق الموظفين، مثل الحق في التزام الصمت. وشدد كل من الدول والمنظمات طوال الاجتماع على أهمية التعاون وإقامة الشراكات مع السلطات الوطنية. وأكد مشاركون عديدون على دور اتفاقات البلدان المضيفة في مجال التعاون. واقترح أحد الوفود جمع خبرة البلدان التي تستضيف منظمات دولية بينما شدد وفد آخر على ضرورة إتباع نهج متبادل في مجال التعاون بحيث لا تقوم المنظمات الدولية بمساعدة المجتمع فحسب بل يقوم المجتمع أيضا بتقديم المعلومات أو الأدلة إلى المنظمات الدولية.

ثالثا- مبادرة التزاهة المؤسسية

٣٤- عقد أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين اجتماعا في فيينا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بغية استعراض نتائج العملية التشاورية لاستعراض القواعد واللوائح الداخلية (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

٣٥- وقد حضر الاجتماع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين ووحدات الأمانة العامة والمنظمات الدولية الأخرى التالية: الوكالة الدولية للطاقة الذرية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات وكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الشؤون القانونية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) والاتحاد البريدي العالمي وبرنامج الغذاء العالمي.

٣٦- وأرسلت المنظمات الدولية التالية ملاحظات مكتوبة: مكتب الشؤون القانونية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) والاتحاد البريدي العالمي.

٣٧- وحضر الاجتماع أيضا ممثلو عدة دول أعضاء كمراقبين بناء على طلبهم.

ألف - نتيجة الاستعراض الأولي للوائح والقواعد الداخلية في المنظمات الدولية

٣٨- وفرت الأمانة العامة في الاجتماع معلومات خلفية وإضافية عن النهج ذي الشقين الذي اعتمده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ قرار المؤتمر ٧/١ وأطلعت المشاركين على النتائج الإيجابية للاجتماع الذي عقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ كجزء من الحوار المفتوح المتعلق بارتشاء موظفي المنظمات الدولية العمومية والمسائل ذات الصلة. ولوحظ أن الاجتماعين - الحوار المفتوح والاجتماع الذي نظم في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين - كانا فريدين من نوعهما ومثلا الفرصة الوحيدة لاستحداث مثل ذلك الحوار المفتوح. ولذلك ينبغي أن يُقرر ذلك الحوار ويُبنى عليه إلى أقصى حد ممكن.

١ - نتيجة الاستعراض الأول للوائح والقواعد الداخلية في الأمم المتحدة في مقابل مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣٩- رحب المشاركون بالفرصة المتاحة لتناول اللوائح والقواعد الداخلية في ضوء قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي اعتبرت أداة مفيدة للشروع في الاستعراض. واتفق المشاركون على هدف العملية التي من المقرر أن يجري فيها تناول القائمة المرجعية بكاملها وتحديد التدابير الموضوعية موضع التنفيذ ومعرفة المسائل التي تحدد قلقا أكبر للمنظمات. وكنتيجة نهائية، اتفقت آراء المشاركين على أن العملية يمكن أن تؤدي إلى إدخال تعديلات على القواعد أو تؤدي بدرجة أكبر إلى جعل تلك القواعد متقاربة فيما بين المنظمات المختلفة. بيد أن وظيفتهما الأولى ليست الانخراط في عملية مواءمة. إذ إن اللوائح والقواعد كثيرا ما تجسد الهياكل المختلفة من نطاق وولاية وأسلوب إدارة لدى المنظمات.

(أ) الفصل الأول: التعاريف

٤٠- دار نقاش حول "موظف المنظمة الدولية" ("official" of an international organization) وتعريف "الموظف" ("staff member"). وجرى التشديد على النية في أن يكون للاتفاقية نطاق انطباق واسع في ضوء الآثار العملية ولا سيما فيما يتصل بمركز الأشخاص العاملين لدى الأمم المتحدة ووضعهم التعاقدية واطلاعتهم بمسؤوليات إدارية ومالية. ولاحظ المشاركون أن اختلافات كبيرة لا تزال قائمة في سياسات وممارسات مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إزاء وظائف الموظفين وما يتصل بالمركز التعاقدية للأفراد. وأشار أيضا إلى أن تلك الاختلافات يمكن معالجتها في سياق الإصلاح الجاري لنظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة بالنسبة بالهيئات التي تستخدم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

٤١- واتفق المشاركون على أن المسألة معقدة وعلى أن من الضروري ضمان كون جميع الأشخاص الذين يعملون في الأمم المتحدة أو يقومون بمهمة بالوكالة أو بالنيابة عنها

مسؤولين عن أفعال الفساد، بصرف النظر عن مركزهم التعاقدى الرسمي، خصوصا وأنه ينظر إليهم جميعا في العالم الخارجى على أنهم شخص واحد.

(ب) الفصل الثانى: التدابير الوقائية

٤٢- خصص جزء كبير من المناقشات للفصل المتعلق بالتدابير الوقائية في الاتفاقية وملاءمة الاتفاقية للمنظمات الدولية. وقد أفادت معظم المنظمات بأنه لا توجد لديها على الإطلاق سياسة تسمح بإزاء الفساد حتى رغم أن معظمها اعترف أيضا بأنه لا توجد لديه سياسة محددة لمكافحة الفساد. وفي تلك الحالات، فإن مسائل منع الفساد ستكون مشمولة جزئيا في السياسات العامة المتعلقة بمنع سوء السلوك أو الاحتيال. وفي معظم الحالات، تتولى هيئات التحقيق الداخلية أيضا وظائف هيئات مكافحة الفساد رغم أنها كثيرا ما تكون محدودة في حجمها وقدرتها البشرية. ولم تذكر إلا قليلة جدا أن لديها هيئات تحقيق مستقلة مكلفة أيضا بمنع الفساد وتطوير المعرفة المتعلقة به.

٤٣- وقد اعترف الصلة القائمة بين منع الفساد وسياسات الموارد البشرية. وكان هناك توافق في الآراء مؤداه أن منع الفساد يبدأ بالتوعية والتدريب وأن السياسات وممارسات التعيين صلة بذلك. وقدمت منظمات عديدة أمثلة على تدابير اتخذتها لمكافحة الفساد تتراوح بين إنشاء خط ساخن للإبلاغ عن حالات سوء السلوك ولحماية المخبرين لاستحداث أدوات ونماذج في مجالي التعيين والتراهة.

٤٤- واعتبر جميع المشاركين أن التعليم من خلال التوعية والتدريب هو من العناصر الرئيسية في جهود منع الفساد وتعزيز التراهة. وقد نوقشت أمثلة مثل التدريب على الوعي بالتراهة بواسطة الاتصال الحاسوبى المباشر الذى تضطلع به الأمانة وغير ذلك من الأنشطة. وأفادت بعض المنظمات بأن لديها إجراءات نموذجيا لتدريب الموظفين المسؤولين عن إدارة المشاريع في الميدان. وناقش المشاركون أيضا إمكانية المشاركة في نماذج التدريب والخبرات. واعتبرت المرافق القائمة، مثل حرم المركز الدولى للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، مفيدة لتعزيز الأنشطة المشتركة. وفي هذا السياق قدم اقتراح مناقشات مائدة مستديرة على هامش الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يشترك فيها ممثلو أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين وغيرهم من المنظمات الدولية والدول الأعضاء المهتمة بغية تناول مسائل محددة بشأن التعيين ومنع الفساد.

٤٥- وتناول المشاركون أيضا الحاجة إلى استعراض سياسات الموارد البشرية، في مدونات قواعد السلوك والقواعد المتعلقة بتضارب المصالح ومسألة إقرار الذمة المالية بشأن موجودات الموظفين. وفي ذلك الصدد، اعترف الجميع بأنه يبدو أنه يجري وضع مبادرات كثيرة موضع التنفيذ في المنظمات من أجل التصدي للجوانب المختلفة وسد الثغرات القائمة مثل الأداة الحاسوبية لدى مكتب الأمم المتحدة المضي بالمخدرات والجريمة والمتعلقة بالإبلاغ عن الهدايا والمنح وكذلك الأدوات الأخرى الموجودة على نطاق منظومة الأمم المتحدة مثل "معايير

السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية" التي نُقّحت وحدثت في عام ٢٠٠١. ولاحظ المشاركون أيضا وجود بعض النواقص الرئيسية. وجرى التأكيد على أهمية التجاوب مع توقعات الموظفين المتعلقة بفرض عقوبات تأديبية في حالات سوء السلوك. وشدد المشاركون على أهمية وجود إجراءات تعيين شفافة تستند إلى الجدارة على جميع المستويات. ونوقشت أيضا أهمية عمليات التدقيق المتعلقة بالأفراد وفوائدها الملموسة.

٤٦- وفيما يتعلق، بإقرار الذمة المالية، اتفق المشاركون على أن استخدام المعلومات ذات الصلة وعمليات التدقيق المنتظمة يتعين أن يكون واضحا. واعتبرت إجراءات الأمانة العامة للأمم المتحدة مسيرة ولاسيما بالنسبة للهيئات الصغيرة. ولم يعتبر إقرار الذمة المالية وحده علاجا ناجحا بدون وجود تدابير وقائية فعالة إضافية. وشدد المشاركون آخرون على أنه رغم بنية تحتية متينة من الصكوك والقواعد، فإن من الأهمية بمكان البحث عن الثغرات وسدها بصورة صحيحة. ورأى البعض أن قاعدة إقرار الذمة المالية أداة إرشادية للموظفين أكثر منها أداة تحقيق لاكتشاف الفساد.

٤٧- وعلى نفس الأساس نوقشت سياسات التعيين واطلاع عامة الناس على المعلومات. وذكرت عدة منظمات أنها تقوم بوضع سياسات للتعين، وأثارت في هذه مسائل المنظمات ومواردها فيما يتعلق بكشف الاحتيال في الاشتراء والتحقيق فيه. وقد أشير إلى عمل فرقة العمل المعنية بالإشتراء التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. ووجد أن هناك اختلافا بين المنظمات فيما يتعلق بالمبالغ الحدية لتفويض الاشتراء. وذكرت إحدى المنظمات أنها تواجه صعوبات في اختيار الشركاء التنفيذيين في مجال المساعدة التقنية وهو كثيرا ما يشكل ثغرة في قواعد الأمم المتحدة ورئي أن إجراء المتابعة المحتمل يتمثل بإضافة شروط تتعلق بمكافحة الفساد في العقود التي ترم مع المقاولين الخاصين تماشيا مع المبدأ العاشر(التعلق بمكافحة الفساد) من الاتفاق العالمي.

٤٨- وفيما يتعلق بمسألة إطلاع عامة الناس على المعلومات، كان هناك تفاهم مشترك على أن منظمة القواعد واللوائح متاحة بصورة عامة. ولكنها كثيرا ما تكون متفرقة ويصعب الوصول إليها. وناقش المشاركون الطرق التي تسهل إطلاع عامة الناس وإمكانية الاضطلاع بعملية تجميع للمعلومات وإتاحتها في موقع مشترك على الإنترنت.

٤٩- وفيما يتعلق بمسألة نزاهة دوائر إقامة العدل والتحقيق، تضمنت المناقشات ملاءمة ضمان استغلال تلك الهيئات، بما في ذلك مكتب الأخلاقيات التابع للأمانة العامة والذي أنشئ حديثا. وأشير إلى الإصلاح الجاري للنظام الداخلي لإقامة العدل في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى الإشارة المحددة إلى نزاهة القضاة والمحكم والهيئات الشبيهة بالمحكم القائمة داخل أسرة الأمم المتحدة، ذكرت هيئات التدقيق الداخلي والأفرقة الإدارية التي يضطلع بمهامها موظفون يتطوعون للقيام بالعمل الإضافي ولكنهم لم يتلقوا أي تدريب لأداء تلك

المهام. واعتبر هذا عنصرا لا غنى عنه لضمان نزاهتهم كذلك, وذكر أيضا وجود مبادئ توجيهية بشأن عمليات التحقيق تشمل أيضا سلوك المحققين.

(ج) الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٥٠- بالإشارة إلى الفصل المتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون في الاتفاقية, جرى النظر في الفرصة المتاحة لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية مخالفات داخلية للقواعد واللوائح عرضة لجزاءات وتدابير تأديبية داخلية تجسد الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٠ من الاتفاقية. ويشمل هذا الأحكام ذات الصلة بحماية الخبراء والضحايا والشهود والمخبرين التي يمكن أن تطبق بعد إدخال ما يلزم من تعديل عليها. وأعرب معظم المشاركين عن قلق بالغ إزاء سياسات حماية الشهود والمخبرين حيث يبدو أن هناك ثغرات كبيرة في القواعد. وفي بعض الحالات, يمكن للوضع المحدد جدا الذي أبلغ عنه أن يجعل من السهل التعرف في الواقع على هوية الشخص المبلغ أو المخبر. وفي حالة كهذه مسألة الحماية من الانتقام حساسة بصورة خاصة. ونوقشت أيضا مسألة كيفية معالجة الاتصالات المجهولة المصدر.

٥١- واسترعى الانتباه إلى أهمية وجود أحكام كافية تنص على العواقب المترتبة على أفعال سوء السلوك, مثل إسقاط الأهلية أو أشكال أخرى من الجزاءات الإدارية واسترعى الانتباه كذلك للنظر في مستويات الفعالية في ذلك الشأن واعتبر أن من الملائم إجراء تحليل أعمق للجزاءات المنصوص عليها, وكيفية تطبيقها. وأثيرت ونوقشت أيضا مسألة حقوق المتهم في مقابل مصالح المنظمات.

(د) الفصل الرابع: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

٥٢- سلم المشاركون بوجود مسائل معقدة, بما فيها المسائل القانونية, فيما يتعلق بإمكانيات التعاون الدولي بين المنظمات والدول, واتفقوا على أهمية وجود إطار عام لغرض إجراء التحقيقات الجنائية. واقترح أحد الأعضاء إبرام تفاهم منظمة بشأن التحقيقات الجنائية مع كل دولة مضيئة.

٥٣- وشدد بعض المشاركين على أن الولاية القضائية لن تتولى التحقيق الجنائي إلا إذا قامت المنظمة التي تبلغ عن الحالة بتوفير بعض الأدلة؛ ولكن الوصول إلى تلك الأدلة, ولاسيما ذات الطابع المالي, لا يمكن تحقيقه في أكثر الأحيان إلا بمساعدة الولاية القضائية الوطنية. وكانت التجارب الراهنة لدى بعض المنظمات فيما يتعلق برفع الدعاوى المدنية في الولاية القضائية الوطنية من أجل استرداد بعض الموجودات المفقودة غير مباشرة كثيرا بالخير. واعتبر أنه فيما يتعلق بمسألة استرداد بعض الموجودات, ستستفيد المنظمات الدولية حتما من أي تطور على مستوى الولايات القضائية الوطنية بما يتسق مع الاتفاقية.

(٥) الفصل الخامس : مركز المنظمات الدولية

٥٤- اتفق المشاركون على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعدل النظام الذي ترسيه اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ولم تؤثر في صلاحيته بشكل أو بآخر. وفي الوقت نفسه، اتفق معظم المشاركون على أهمية حماية استنساب رؤساء المنظمات المختلفة فيما يتعلق بالقرارات ذات الصلة بإسقاط الامتيازات والحصانات من أجل حماية مصلحة المنظمات.

٢- الجدول الزمني المفتوح والاقتراحات المتعلقة بعملية الاستعراض

٥٥- اتفق المشاركون على اعتماد الجدول الزمني المقترح باعتباره خطة عمل لعملية الاستعراض الداخلي، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى اعتماد قواعد أو إدخال تعديلات عليها.

٥٦- وسلّم المشاركون بوجود بعض الخلافات الكبيرة بين الأمم المتحدة وممارسة بعض الوكالات المتخصصة فبينما جرى الاعتراف بالاختلافات العديدة والظروف الخاصة أو الموكولة للمنظمات، كان هناك أيضا تفاهم مشترك على أنها جميعها تخص أسرة الأمم المتحدة الواحدة وأنها جميعها تخضع لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية. وبينما شدد البعض على أهمية احترام الممارسات المختلفة، ولاسيما ممارسات الوكالات المتخصصة، اتفق معظم المشاركين مع التفسير الذي قدمته الأمانة العامة بأن جعل القواعد متسقة مع معايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا يعني جعل الصيغ التي تستخدمها المنظمات متسقة معها رغم أن هذه العملية ستؤدي في نهاية المطاف إلى قدر من التقارب. واتفق المشاركون على ذلك النهج ورأوا أن هذه فرصة فريدة من نوعها ليتعلم البعض من البعض الآخر.

٥٧- اقترح المشاركون أن ينظر في تنظيم حدث جانبي أثناء الدورة التالية لمؤتمر الدول الأطراف بغية مواصلة عمل الاستعراض. واعتبر الجميع أيضا أن من المفيد جمع القواعد والأحكام القائمة ومقارنتها وأوصوا بأن يستقضي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إمكانية الاحتفاظ بجيب استشاري للمساعدة على السير قدما بعملية الاستعراض. وإذا أصبح ذلك الإجراء ممكنا فسوف تُجمع المعلومات المتعلقة باللوائح والقواعد في موقع مركزي على الانترنت مثل موقع مبادرة التوعية بالترهة.

٥٨- وأبلغ الاجتماع أن ملخص المناقشات سيوزع على جميع المشاركين وأن نتائج الحوار المفتوح وعملية الاستعراض ضمن إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين سترسل إلى مؤتمر الدول الأطراف. وسيقوم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإطلاع مجلس الرؤساء التنفيذيين على ما أحرز من تقدم في دورته القادمة في تشرين الأول/أكتوبر ويقدم إليه تقريرا عن ذلك بصورة رسمية أكثر في دورته التالية في نيسان/أبريل.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٩- دل الحوار المفتوح بين الدول والمنظمات على أن فرصة تبادل وجهات النظر كانت معدومة في الماضي. وقد ساعد الحوار على توضيح عدد من حالات سوء التفاهم وعلى التركيز على المسائل ذات الاهتمام المشترك. وساعد أيضاً على تعريف المجالات التي قد يكون من الضروري أخذ إجراءات بشأنها وعلى تحسين التفكير فيما بين مقرري السياسات بشأن ما يمكن أن يكون عليه ذلك الإجراء وفي كيف يمكن اتخاذه.

٦٠- وعملاً بالولاية التي أوكلتها الجمعية العامة بقرارها ٤/٥٨، شجع المؤتمر الدول الأطراف على أن تبادر إلى تجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية، عندما يكون ذلك مناسباً ومنسقاً مع مبادئها فيما يتعلق بالولاية القضائية. بيد أن طبيعة الفقرة ٢ من المادة ١٦، باعتبارها حكماً غير إلزامي، تمثل عاملاً يحدّ بالضرورة من مدى الإجراء الذي يستطيع المؤتمر أن يتخذه علاوة على التشجيع الذي سبق أن وجهه على الدول. وبالتالي فإن التركيز سينتقل على المسائل الأخرى التي إثارتها الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨، أي الولاية القضائية ومسألة الامتيازات والحصانات ودور المنظمات الدولية.

٦١- أما مسألة الولاية القضائية التي جرى تناولها في القرار ٧/١ فلم تبرز أثناء الحوار المفتوح باعتبارها مسألة بالغة التعقيد أو أنها مصدر قلق. ويبدو أن المسألة اعتبرت مجرد مسألة تقنية وأن السؤال يتعلق بكيفية مقارنتها عندما يختار بلد من البلدان أن يلتزم بالحكم الاستثنائي للفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية بحيث لا يخالف دون قصد المعايير أو المبادئ المرعية. ويُفترض أنه بتوفير الخبرة الفنية المناسبة والمشورة المتخصصة، إذا كانت المسألة تشكل جزءاً من عملية مساعدة تقنية، يمكن تجنب المشاكل المحتملة فيما يتعلق بالولاية القضائية.

٦٢- وفيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، كان الرأي الذي انبثق من كل من الحوار المفتوح والمناقشات فيما بين المنظمات الدولية يفيد بأن تلك المسألة المعقدة يمكن معالجتها بطريقة مُرضية عن طريق الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تتمتع بامتثال واسع جداً وتطبيق متسق. قد يكون من الممكن أيضاً أن يتم التعمق في المسألة الأوسع المتعلقة بالامتيازات والحصانات على هامش ولاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واختصاصه، وبصرف النظر عن أهمية تلك النقطة، يبدو أن هناك تقارباً في الآراء مفاده بأن نظام الامتيازات والحصانات القائم لا يمثل مصدر صعوبات كأداء عندما يتعلق الأمر بتناول رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية. وأثناء الحوار المفتوح، كانت المسائل التي أثرت بشأن مسألة الامتيازات والحصانات تتعلق بالحاجة إلى معلومات عن تطبيق القواعد والإجراءات التي تحتاج إلى متابعة تكون عملية أكثر ويكون الوصول إليها أسهل. ويمكن تناول هذين البندين من خلال إنتاج ملاحظات ومنشورات تقنية عن الإجراءات.

٦٣- أما مسألة العلاقة بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات عن التحقيقات الجارية، فإنه يبدو أنها تسبب القلق وأنها تحتاج على المزيد من التشاور. وكثيرا ما تواجه المنظمات الدولية صعوبات في الحصول على المعلومات والأدلة اللازمة للسير قدما في التحقيقات الداخلية في حالات الفساد. وقد عُرف أن تلك الصعوبات تعرقل تلك التحقيقات مع ما ينتج عن ذلك من خطر إفلات الأفراد المعنيين من العقاب. ويكون الأمر مساويا في الأهمية عندما يتعلق بالحاجة إلى استرداد الموجودات. وتحتاج المسألة إلى مزيد من التمحيص لكي تُفهم أبعادها كاملة باعتبار ذلك شرطا مسبقا للتعرف على الحلول المناسبة والعملية.

٦٤- ويؤدي الاستعراض الداخلي للوائح والقواعد الذي بدئ به بناء على طلب المؤتمر وعلى دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى تحقيق نتائج أولية مشجعة. ومن المحتمل أن يؤدي الاستعراض إلى المزيد من الاتساق وإلى تقارب أكبر بين لوائح وقواعد المنظمات الدولية، بدءا بتلك التابعة لأسرة الأمم المتحدة الأكبر. وستكون هناك حاجة إلى عمل إضافي كبير كما أن دعم الدول ومشاركتها النشطة، منفردة أو مجتمعة من خلال المؤتمر، سيضيف زخما إلى الجهود الجارية.